

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم \_\_\_\_\_ العقارية إلى الملك العام البلدي، كون هذا الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات رقم \_\_\_\_\_ العقارية، وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين استناداً إلى القانون رقم 388 تاريخ 14/12/2001 الذي نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين، وكون الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبيّن من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

### المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للطريق الخاص ثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.  
توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المrfقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

### المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن افراز العقارات المستفيدة منه.
- 3 - إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- 4 - خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

### الرسوم المتوجة:

مراجعة البلدية

### مهلة الإنذار:

ثلاثة أشهر سنداً للقانون رقم 389 وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات إلى الملك العام).

### ملاحظات:

يلغى نص المادة الأولى من القانون 389 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، الصالح المستقلة، البلديات) ان تضم مجاناً إلى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن افراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في الصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية او قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

اذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلما لا يجيء العقارات او بعضهم تقدم طلب بذلك اليها وعليها استجابة الطلب  
خلال ثلاثة اشهر..." (قانون 388 تاريخ 14/12/2001).